كتاب البيوع نفيس المتجر ٣٥

بشرا الدرر للشيخ حسن
الشرنبلالي نفعنا
الله به
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
الحمد لله عالم غيب الدارين الكاشف عن القلب والفهم
ظلمة الوهم والريب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
الكونين وعلى اصحابه القايمين باداء الفرض والسنة المنزل في
شانهم اعظم منه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة ظفروا بتسليم المشتري بخير بيع سليم عن قلبه
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به **وبعد** فيقول
العبد الراجي صحبة اوليائه المولى حسن الوفائي الشرنبلالي
الحنفي هذه نبذة لتحرير صحة البيع المسمى جنسه دون
قدره ووصفه كالمشار اليه واظهار النص الشاهد بان
المخالف له لا يعول عليه **وسميتها** نفيس المتجر بشرا
الدرر قال مولفها اعاد الله عليه وعلينا سجال الرحمة
ومن وستر وكفى في صحة البيع الاشارة في اعواض ام من المبيع
والثمن غير ربوية وشرط معرفة مبيع يعني معرفة جنس مبيع
يحتاج الى التسليم عا يرفع الجهالة بان باع غايبا يعني سمى جنسه
واشار الى مكانه وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره فانه جاير
وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة في الذمة احترازا عن المشار
اليه ومعرفة وصفه اي الثمن كبخاري وسمرقندي انتهى **فقد**
نص في الدرر على ان معرفة قدر المبيع ووصفه ليست شرطا
لصحة بيعه سوا كان مشارا اليه او الى مكانه الخالي عن

سمية

سميه **وسنذكر** عن المحيط والبزازية ان الاشارة لا يحتاج
اليها للصحة وانه يكتفي بذكر جنس المبيع مع وجوده في ملك
بايعه **ولا يدفع هذا** قول مواهب الرحمن ويشترط معرفة المبيع
بما ينفي جهالته قطعا للمنازعة وقدر الثمن ووصفه لو في الذمة
لا المشار اليه انتهى اذ المعرفة ببيان جنس المبيع فقط لان الوصف
والقدر تنتفي جهالتهما بخيار الروية في المبيع الغايب فلا يشترط
لصحة بيعه ذكر وصفه ولا قدره لان جهالتهما لا تفضي الى منازعة
مفسدة لارتفاع النزاع بخيار الروية **فقول** صاحب المختار
والبرهان وان كان المبيع غايبا ولا يعرف بالانموذج كالثياب
والحيوان فلا بد من ذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة ويكون
له خيار الروية انتهى **ممنوع** من حيثية اشتراط ذكر جميع
الاوصاف لصحة بيع غايب لا يعرف بالانموذج لما قال في
الخلاصة باع عبدا له ولم يصف ولم يشر اليه ان كان له عبد
واحد يجوز فان قال بعت منك الجارية التي اشتريتها من
فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز اشترى جرابا هرويا
على ان فيه عشرين ثوبا وبين لكل ثمنا فوجدها تسعة
عشر جاز البيع اشترى ساحة او ارضا وذكر حدودها
ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع ولو لم يذكر الحدود
ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد
قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيا فبعها
مني بكذا فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر
من ذلك جاز رجل قال لاخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية
من الرقيق او الثياب فههنا خمس مسايل احدها هذه
الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة
الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه
المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية
والدار لا يجوز وفي البواقي جاز انتهى **وقال الكمال** وشرطه
اي صحة البيع كونه يعني المبيع مالا متقوما شرعا مقدور
التسليم في الحال او في ثاني الحال فيدخل السلم انتهى **فلم** يجعل
ذكر الوصف والقدر شرطا لصحة البيع **وكذا قوله** في الهداية
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه وكذا ابنا

الدار وان لم يسمه مع ان ذلك كله وصف في المبيع فلم يجعل ذكره
شرطا لصحة البيع **وكذا** دخول الشرب والطريق بذكر حقوق
المبيع ينفي اشتراط تعيين اوصاف المبيع **فهذا كله** موجب لصحة
شرا ما لم يره من غير ذكر اوصافه وقدره ويثبت له خيار
الرؤية **وبه يندفع** ما في شرح المختار والبرهان لان ذكر القدر
والوصف لا يفيد ان لزوم بيع ما لم يره كما لا يتوقف الانعقاد
على ذكرهما بما ذكرناه من النقول **وقد دافع** كلام صاحب البرهان
فانه قال في باب خيار الرؤية المبيع اي الذي لم ير معلوم العين
مقدور التسليم ولا ضرر في بيعه فيصح كالمرئي والجهالة انما
تفسد العقد اذا كانت تفضي الى المنازعة كشاة من قطيع فاما
اذا كانت لا تفضي اليها لا تفسده كبيع قفيز من الصبرة وجهالة
الاوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي اليها بعد ما صار معلوم
العين وانما تاثير هذه الجهالة في انعدام تمام الرضا به وذا شرط
ابرام العقد لا شرط جوازه انتهى كلامه فهو يدفع ما قدمه
لان هذا هو التحقيق **ولا يخالف ذلك** قول الكنز ولا بد من معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار لان التنوين يتعين ان يكون في
قدر بدلا عن المضاف اليه فهو الثمن اي قدر منونا ويجوز
ترك التنوين على نية اضافته للثمن المذكور على حد قول بعض
العرب بعته بنصف وربع درهم فالتقدير ولا بد من معرفة
قدر ثمن ووصفه ويكون على حد قول ما بين ذراعي وجبهة
الاسد اشارة الى ان المبيع لا يشترط لصحة بيعه بيان
قدره ووصفه ولو مع كونه ليس مشارا اليه فيكفي ذكر
جنسه وبمثل هذا شرح منلا مسكين عبارة الكنز بقوله
ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اي اذا كان الثمن
غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره ووصفه انتهى فيخص
معرفة القدر بالثمن كوصفه **وبمثله قد صرح** صاحب الكنز
في الكافي بقوله والثمن اذا كان غير مشار اليه لا بد من معرفة
قدره وصفته ثم قال واذا كان الثمن او غيره مشارا لا يحتاج
الى معرفة مقداره في جواز البيع لان الاشارة ابلغ اسباب
التعريف وجهالة الوصف لا تفضي الى النزاع ولا تمنع الجواز
بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه عند ابي

حنيفة

حنيفة انتهى فاراد بقوله وجهالة الوصف جهالة القدر
بقرينة قوله بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط
فيه مع الاشارة وكذا وقع في الهداية واوله الشراح كما ذكرناه
فان قلت ان مفهوم قوله او غيره مشارا اليه يفيد اشتراط
معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه **قلت** هذا المفهوم
ليس احترازيا ولا عاما لانه معارض بالمنطوق لقوله بعده
وباع الطعام كيلا وجزافا وفي سنبله فهو مخصوص براس
مال السلم وبالمسلم فيه وقول الاتقاني في غاية البيان واحترز
بالاعواض المشار اليها عما لم يشر اليه كما في السلم لان معرفة
القدر في المسلم فيه شرط لجواز العقد لان الجهالة فيه مفضية
الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم لان رب السلم
يطالب المسلم اليه بالمسلم فيه زائدا على ما يدفعه المسلم
اليه فتقع المنازعة لا محالة لان احدهما لا يرضى بما قال
الآخر انتهى لا يمنع ما ذكرناه لان المبيع الذي لم يشر اليه
وقد ذكر جنسه ثبت فيه خيار الرؤية ولا يثبت خيار الرؤية
في المسلم فيه فكان هو الفرق بين المبيع المطلق والمسلم فيه
فدل على ان المفهوم من عبارة الهداية مخصوص براس مال
السلم والمسلم فيه لا غير لوجود النص عطفا لقسيميه بلا مخالفة
ولقد احسن صدر الشريعة رحمه الله حيث ميز بين
ذكر الثمن والمبيع فقال ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر
الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول
المبيع وهو المقصود والوسائل مقدمة على المقاصد فقال
وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غيرها
المشار اليه فانه حينئذ لا بد من ان يذكر قدره ووصفه وثمن
حال والى اجل علم ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال
و في الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او
حجر معين لم يدر قدره انتهى فانظر الى **حسن صنيع** صدر
الشريعة الموافق لما شرح به منلا مسكين كلام الكنز وبه زال
الاشتباه الذي يظن من عبارة الكنز ونظيره صح شرحنا عبارة
الكنز بان التنوين في قوله ولا بد من معرفة قدر بدل عن المضاف

البيع وهو الثمن خاصة كما صرح به منلا مسكين رحمه الله واذا علمت هذا فلا نسلم تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز بقوله اي لا يصح البيع الا بمعرفة قدر المبيع ان لم يشر اليه لانه يناقض قول الكنز فيما بعده وبيع الطعام كيلا وجزافا وباناء وحجر لم يدر قدره لانه عام يشمل المشار اليه وغيره ويناقض قوله صح بيع بر في سنبله وباقلا في قشره وقال في البزازية يجوز بيع كل ما لا يتفاوت كالبر بلا اشارة ولا اضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله يعني ان ذكر له قدره وفي البزازية ايضا باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح اهـ ومثله في الخلاصة ثم قال ذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه يبطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين في موضعين لا يجوز وان كان من نوع في موضعين جاز واذا علم المشتري بمكانها له الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ انتهى وهذا الخيار تخيير لا رؤية لانه حكم به قبل الرؤية وقال في المحيط من باب خيار الرؤية باع حنطة له ولم يشر اليها جاز لانه باع ما يملكه كما لو باع عبده ولم يشر اليه وان لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع بطل لانه باع المعدوم انتهى ولقوله في البحر ومن شرائط الصحة ان يكون المبيع معلوما علما يمنع من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها غير صحيح كشاة من هذا القطيع انتهى لان جهالة قدر ما سمى جنسه ولم يشر اليه جهالة لا تمنع الصحة فلا منازعة لثبوت الخيار برؤيته كما ذكرناه وكذا قوله في باب خيار الرؤية شرا ما لم يره جائز اي صحيح لما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه وجهالته لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف او القدر في المعين المشار اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى جنسه او لا وسواء اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر مستور او لا مثل ان يقول بعت منك ما في كمي وعامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على

الجواز

الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع وكذا قوله لو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب الخ اطلق فيصحح البيع مع عدم ذكر قدر الثياب وعددها والاشارة اليه وكذا بيع ما هو مغيب في الارض وعلم وجوده كالجزر والبصل والفجل يصح بيعه وان لم يعلم قدره فهذا كله يمنع اشتراط معرفة قدر المبيع لصحة بيعه ويوافق كلام الكنز على ما قررناه وكما شرحه منلا مسكين رحمه الله ولهذا لم يذكر صاحب الكنز في اصله الوافي وشرحه الكافي اشتراط معرفة قدر المبيع ولم يذكر الزيلعي شارح الكنز اشتراط علم قدر المبيع الذي لم يشر اليه فلم يكن تفسير العيني وصاحب البحر مقبولا لما ذكرناه ويستدل له بقول كل من عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله اني قد غبنت لانه يفيد عدم علم كل من البائع والمشتري وصف المبيع وقدره مع صحة البيع لقول كل منهما لي الخيار لانه لو علم ذلك لم يدع الغبن فهذا دليل ما ذكرناه من انه لا يشترط لصحة بيع الغائب بيان قدره ووصفه ورد تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز كما ذكرناه وحذف الصلة في كلام الكنز حيث لم يقل غير مشار اليه او اليها صالح لان يرجع للثمن خاصة فليس فيه ما يعين الرجوع للثمن والمبيع فلم يكن شاهدا لهما ولهذا قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح النقاية ويعرف المبيع في بيع المثليات يعني المختلفة الجنس بالاشارة لان ذكر القدر والصفة يعني لا يحتاج لذكر القدر والصفة الا في السلم فانه يشترط فيه ذكر القدر والصفة انتهى فقول ابن الملك وشرط في صحة البيع معرفة المبيع بما ينفي الجهالة لان المعاملات شرعت لقطع المنازعات وجهالة قدره ووصفه تفضي الى المنازعة انتهى قوله غير مسلم لانه يجعل العلم بالقدر والوصف شرطا للصحة ولم يقل به محقق ايضا لان المبيع اذا لم ير ولم يعلم قدره ولا وصفه يصح ويثبت فيه خيار الرؤية وبه ينقطع المنازعة فلا احتياج لمعرفة قدر المبيع ووصفه وليس في متن المجمع ما يفيد اشتراط معرفة القدر كما لا يفيده الكنز فقد اتفق المتنان وصدر الشريعة ومنلا مسكين شارح

عبارة الكنز على عدم اشتراط معرفة قدر المبيع بل انه لا يحتاج
صحة البيع الى الاشارة للمبيع ولا لمكانه على ما قال في البزازية
باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصف ولم يشر والمبيع موجود
في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها
وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف
اليه وان كان انقص من كر فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم
والموجود انتهى وقدمنا انه يصح بقدر الموجود وكذا لا يصح بيع
بزر نحو البطيخ الذي في ضمنه حالة كونه صحيحا كنوى التمر
قبل استخراجه بالكسر لانه في حكم المعدوم اذ لا يسمى بزرا
حينئذ بخلاف البر في سنبله وفي الفتاوى الصغرى ولو اشترى
من آخر حنطة او شعيرا وكان المبيع في ملك البايع لكنه لم
يصف المبيع اليه بالاشارة ولم يبعه بطريق السلم جاز لانه
باع ما يملكه انتهى **وفي** يتيمة الدهر ذكر في حيل الخصاف
ولو قال بعتك طعامي الذي هنا انه بكذا يجوز **قال** الحلواني
صاحب الكتاب جوز البيع على هذه الصفة ويحتاج الجواز
هنا لشيء آخر وهو ان يشير الى الموضع الذي فيه الطعام او
يعرفه بشيء فاما اذا قال بعت منك طعاما لا يجوز ذلك
ما لم يقل من بيدر كذا او من جنس كذا فاما اذا اطلق اطلاقا
فانه لا يجوز ذلك ولكن صاحب الكتاب يعني الخصاف جوز هذا
فهذا مذهبه انتهى وقدمنا انه يجوز بلا اشارة في الاصح انتهى
ثم **قال** في اليتيمة وذكر حسام في واقعاته في باب البيوع
الجائزة بعلامة الف انه اذا باع شعيرا ولم يصف المبيع اليه
بالاشارة ولم يبعه سلما جاز كما قال الخصاف انتهى
وهذا في بيع الجملة اما لو باع نصيبه من كرم او دار ولم يذكر
قدره بان قال لآخر بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا
وعلم المشتري نصيبه ولم يعلمه البايع جاز بعد ان يقر البايع
انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز علم البايع او لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى **فبهذا**
علمت صحة البيع في الموجود بذكر جنسه دون قدره ووصفه
ودون الاشارة حال ذكر قدره ولم يشر اليه وهو موجود في
ملكه **ونعلم** ما في شرح نظم الكنز لشيخ الاسلام العلامة

علي

على المقدسي شيخ مشايخي رحمهم الله من قوله وسكت المص
عن شرطه يعني شرط الوصف في المبيع قياسا على الثمن او
بطريق الدلالة لانه اذا اشترط في الثمن الغير مقصود في العقد
ففي المقصود اولى هذا على ما في الفتح من اشتراط ذكر الوصف
في المبيع كالثمن وفي البدايع نفاه فيهما واقتصر المص على ذكره
في الثمن فلنا مر في الفرق انتهى **فاقول** الفرق ان الثمن اذا
لم يكن مشارا اليه لا يعلم الا بقدره ومع علم قدره لا بد من وصفه
لاختلاف اوصاف النقود المؤدي الى الجهالة والمنازعة
المفضية لابطال البيع واما المبيع فمع ذكر الجنس والاشارة
لمكانه الخالي عن سميه او مع ترك الاشارة على ما قدمناه
انه يكتفي بذكر الجنس فالصحة حاصلة وعدم لزوم العقد
ثابت دافع للمنازعة للخيار الذي ثبت بالرؤية فلا يفتقر
صحة العقد لذكر القدر ولا الصفة ثم ان قول شارح النظم
هذا على ما في الفتح من اشتراط ذكر الوصف في المبيع كالثمن
فاقول ليس في عبارة فتح القدير اشتراط ذكر الوصف في
المبيع بل في الثمن فقط لقوله والاعواض المشار اليها سواء
كانت مبيعا كالحبوب والثياب او اثمانا كالدراهم والدنانير
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع ثم قال والتقييد
بمقدارها في قوله لا يحتاج الى معرفة مقدارها احتراز عن الصفة
فانه لو اراه دراهم وقال اشتريته بهذه فوجدها زيوفا
او نبهرجة كان له ان يرجع بالجياد انتهى فليس فيه اشتراط
معرفة صفة المبيع وكان المفهوم المقيد معرفة قدر المبيع
الذي لم يشر اليه غير مراد لنصه بعده على جواز البيع جزافا
وقوله وفي البدايع نفاه فيهما **اقول** فيه تامل ايضا
لان عبارة البدايع ومنها اي من شرائط الصحة ان يكون
المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع المنازعة فان كان
احدهما مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة فسد البيع
وان كان مجهولا جهالة لا تفضي الى المنازعة لا يفسد لان
الجهالة اذا كانت مفضية الى المنازعة كانت مانعة من التسليم
والتسلم فلا يحصل مقصود البيع واذا لم تكن مفضية الى
المنازعة لا تمنع ذلك فيحصل المقصود انتهى وهذا موافق

لما قدمناه لانه لاشك ان جهالة وصف الثمن جهالة قدره
مفضية للمنازعة المانعة من التسليم والتسلم كما ان جهالة
جنس المبيع الذي لم يشر اليه مانعة فقد افادت البدايع
اشتراط معرفة الثمن ووصف الثمن وقدره وافادة معرفة جنس
المبيع اذا لم يشر اليه فادعا نفيها الوصف غير مسلم وكانت مفيدة
لما يفيده عبارة الكنز وغيره من ان معرفة قدر المبيع الذي
لم يشر اليه ليست شرطا لصحة البيع لان ثبوت خيار الرؤية
مانع من المنازعة المفسدة بخلاف الثمن الذي لم يشر اليه
وبيع ثمرة على الشجر استثني منها ارطالا صحيح على رواية الكنز
لان الباقي جهالته غير مبطلة فهو يفيد صحة البيع مع العلم به
وجهالة قدره لان الاشارة هنا ليست للمبيع منفردا حتى
يستغني بها عن ذكر قدره لو شرط علمه ولهذا بحث في الهداية
مفهوم كلامه المتقدم بقوله والاثمان المطلقة اي عن قيد
الاشارة لا يصح حتى تكون معلومة القدر كخمسة والصفة
عشرة دراهم بخارية او سمرقندية وكذا حنطة بحرية او صعيدية
وهذا لانها اذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة في
وصفها فالمشتري يريد دفع الادون والبايع يطلب الارفع فلا
يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة وقد
بين الشارح ان الحنطة ونحوها ثمن موصوف لا مبيع يعني اذا
دخل عليها الباء ثم مثل اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة
الى اجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه
في المجلس وهكذا عبارة القدوري رحمهم الله **فتلخص**
مما ذكرناه ان جهالة قدر المبيع الذي سمي جنسه وجهالة
وصفه لا تمنع سوا كان المبيع مشارا اليه او غير مشار اليه
لان المشار اليه علم بالاشارة والغايب يثبت فيه خيار
الرؤية فانتفت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الى بيان
قدره ولا بيان وصفه لصحة بيعه **هذا** ما تيسر تسطيره
وتحريره بفضل الله سبحانه وتعالى كما جرى به تقديره بتاريخ
اواسط جمادي الثاني سنة ثمان
وخمسين والف ختمت
بخير والحمد لله رب
العالمين

كشف

١٨

كشف المعضل في من عضل للشيخ حسن الشرنبلالي

رضي الله
عنه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله المنعم بفضله ولا راد لمن يسر المراد لمن التجا
الى جنابه وفوض الامر له الهادي بتوفيقه العزيز الى التوفيق
بين ما تعارض نقلا بما يبرز كالابريز والصلاة والسلام على
على من اوتي جوامع الكلام وعلى آله واصحابه مصابيح الظلام
وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه الظاهر والخفي ابو
الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سؤال
في قضية هي ما تقول السادة الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيرة
هل يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نايبا **فاجبت**
بان القاضي او نايبه هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي
له ان يامر الاب قبله بتزويجها بنفسه فان فعل والا ناب منابه
فيه كما يامر المفتي وهو لذوي الفضل من الحق المبين وجمعت ما
فيه الكفاية من النقل لمن فضل **وسميته** كشف المعضل
في من عضل وهذه النقول قال ابن وهبان في منظومته
ولو زوج القاضي ابنة المرء طفلة * يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي
اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد
انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقى
ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية
الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال في البحر واذا خطبها كفؤ